



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبم والاشتركات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 ج	50 ج	30 ج	100 ج	
	150 ج		70 ج		
	بما فيها نفقات الاوسال				

لنسخة الأصلية : 1,00 ج ولنسخة الترجمة : 2,00 ج ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج وكسليم الفهارس مجاناً للمشتركين .
الطلب منهم ارسال لفائف الوووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 ج ولنسخة النشر على اساس 15 ج للسطر .

قوانين وأوامر

بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة .
338

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن
احداث مفتشية عامة للمالية .
349

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 04 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق
بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبي الوطني .
331

قانون رقم 80 - 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق

قوانين وأوامر

– التحقق، على غرار المؤسسات الوطنية الملائمة الأخرى، من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة،

– التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطنية وبصفة عامة، من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق،

– السهر على تفادي النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات،

– السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للامة،

– السهر على ازالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام،

– محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يساهم بعد موافقة القيادة السياسية في التحقيق في اكتساب الثروات غير المشروعة.

المادة 3 : يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة التي أوكلها له الدستور بواسطة :

أ – المراقبة السنوية لاستعمال الاعتمادات المالية التي أقرت من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا لاحكام المادة 187 من الدستور،

ب – التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة طبقا للمادة 188 من الدستور،

ج – مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها طبقا للمادة 189 من الدستور.

قانون رقم 80 – 04 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الميثاق الوطني،

– وبناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون رقم 77 – 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 01 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب،

وبمقتضى القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي صادق عليه المؤتمر الرابع،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون موضوع ومجال تطبيق، وكيفيات ممارسة وظيفة المراقبة المسندة للمجلس الشعبي الوطني وفقا للميثاق الوطني والدستور، وفي اطار التوجيهات العامة لقيادة البلاد.

الفصل الاول

موضوع مراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها

المادة 2 : تهدف مراقبة المجلس الشعبي الوطني خاصة الى :

- صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية وصناديق التقاعد والتأمينات والتعاضديات ،
- المؤسسات التي يملك فيها القطاع العام أسهما .
- المادة 7 : يمكن أن تنصب مراقبة المجلس الشعبي الوطني على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها بصفة خاصة على مايلي :
- سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها ،
- نجاعة تسيير المؤسسات ،
- تنفيذ عمليات الاستثمار وبرامج الانتاج المرسومة للمؤسسة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- كيفيات تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق على الخصوص بتنظيم المؤسسات الاشتراكية وتسييرها وسيورها وكذا التشريع الاجتماعي والتشريع الخاص بالعمل ،
- كيفيات تحديد الاسعار وكذا كيفيات توزيع المواد وتسويقها ،
- الظروف التي تتم فيها تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني والمواطنين ولا سيما عندما تمارس المؤسسة الاشتراكية احتكارا لحساب الدولة ،
- شروط ابرام وتنفيذ الصفقات والعقود والمعاملات التجارية ،
- نشاط أجهزة المراقبة الداخلية التابعة للمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ،
- النفقات الكمالية والنفقات غير المفيدة والباهظة وأشكال التبذير واستعمال وسائل الانتاج وأمالك المؤسسة لاغراض شخصية أو لاغراض غير مطابقة للاهداف المرسومة .
- المادة 8 : تتعلق مراقبة المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 6 أعلاه بالتحقق من تطابق استعمال الوسائل المالية أو

المادة 4 : علاوة على الصلاحيات التي يمارسها أعضاء المجلس الشعبي الوطني في اطار وظيفته التشريعية وخاصة منها استجواب الحكومة والسؤال المكتوب طبقا لاحكام المادتين 161 و 162 من الدستور، وقصد تطبيق مراقبة المجلس الشعبي الوطني :

1) يتابع أعضاؤه النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نطاق دوائرهم الانتخابية طبقا لاحكام القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب وخاصة المواد من 15 الى 21 منه .

2) ويمكن لهم اعداد اقتراح لائحة تتضمن انشاء لجنة للتحقيق أو للمراقبة طبقا لاحكام هذا القانون .

المادة 5 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يؤسس في اطار صلاحياته لجنة تحقيق في أي وقت كان وفي كل قطاعات النشاط سواء كان هذا عاما أو مختلطا أو خاصا بغية التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة .

يقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تعنى من حيث أهميتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح المجموعة الوطنية والمواطن طبقا لمبادئ الميثاق الوطني .

المادة 6 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها .

يقصد بالمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها :

- المؤسسات الاشتراكية كما هي محددة في التشريع المعمول به والتي تمارس نشاطها اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا ،

- الوحدات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والنظام التعاوني ،

- دواوين ومؤسسات القطاع الفلاحي ،

المادة II : ضمانا لاستغلال التقارير المشار إليها في المادة IO أعلاه، يبلّغ مكتب المجلس الشعبي الوطني هذه التقارير الى اللجان الدائمة المعنية .

يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني الاطلاع على هذه التقارير بطلب منهم . كما يمكن للجان الدائمة أن تطلب أية معلومات اضافية ضرورية لممارسة الصلاحيات المحددة في المادتين I2 و I4 أدناه .

وفي هذا الاطار يمكنها أن تطلب نتائج تحريات وتحقيقات مجلس المحاسبة المتعلقة بالهيئات المعنية .

الفصل الثاني

كيفية ممارسة مراقبة المجلس الشعبي الوطني بواسطة لجان التحقيق والمراقبة

المادة I2 : ان انشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة للتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرة (IO) نواب على الاقل .

يمكن أيضا انشاء لجان تحقيق أو مراقبة :

– باقتراح لائحة من مكتب المجلس الشعبي الوطني ،

– باقتراح لائحة من اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني .

وينبغي أن يحدد اقتراح اللائحة بالتدقيق الوقائع التي تستوجب التحقيق والمؤسسة أو المؤسسات التي هي محل المراقبة .

يمكن سحب اقتراح لائحة تتضمن انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة في أي وقت كان من قبل مودعيها .

المادة I3 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة بمبادرة من رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب .

المادة I4 : يتأكد مكتب المجلس الشعبي الوطني من عدم صدور أي حكم قضائي له علاقة بالوقائع

المادية التي توضع تحت تصرفها مع التخصيص المنصوص عليه في القوانين الاساسية أو المعاهدات التي تربط بين الاطراف الشريكة .

كما يمكن أن تنصب هذه المراقبة على شرعية الاحكام القانونية التي تحكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

المادة 9 : يمكن أن تشمل مراقبة المجلس الشعبي الوطني عدة مؤسسات في آن واحد عندما تنصب هذه المراقبة على جانب معين من تسيير أو سير المؤسسات الاشتراكية كما حددت في المادة 6 أعلاه .

المادة IO : يتلقى المجلس الشعبي الوطني كل تقرير من شأنه أن يضمن له المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياته في مجال المراقبة . ولهذا الغرض يتلقى مكتب المجلس الشعبي الوطني على الخصوص :

I – التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط الوطني للتنمية ،

2 – التقرير السنوي للجنة المركزية للصفقات،

3 – التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية،

4 – التقارير السنوية عن نشاط المؤسسات

الاشتراكية وكذا تقرير مجالس العمال للمؤسسات والمتعلقة بالمراقبة ،

5 – تقارير المجالس الشعبية البلدية والولاية

المتعلقة بالمراقبة .

وعلاوة على ذلك يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني وللجان الدائمة أن يرفعوا الى مكتب المجلس الشعبي الوطني أي تقرير متعلق بمسائل المراقبة . تبلغ التقارير المشار إليها في الفقرات I و 2 و 3 أعلاه من قبل الحكومة .

وتبلغ التقارير المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من قبل السلطات الوصية .

وتبلغ التقارير المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية .

يتولى الرئيس ادارة وتنسيق أعمال اللجنة ويساعده نائب الرئيس الذى يجوز له أن ينوب عنه فى حالة وجود مانع مؤقت. ويكلف المقرر بتقديم تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة أمام المجلس الشعبى الوطنى.

ان تشكيل لجنة تحقيق أو مراقبة غير قابل للتعديد.

المادة 19 : مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالكتمان التام لاسرار الدفاع الوطنى، يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحرياتها وكذا من الادارات والاجهزة المختصة تسليم أية وثيقة وأن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لاداء مهمتها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تجرى تحريات لجنة التحقيق أو المراقبة من خلال المستندات أو فى عين المكان.

وفى مجال التحقيق يدفع بهذا الحق فى الاطلاع حيال الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقطاع الخاص أو لقطاع الاقتصاد المختلط.

كما يدفع أيضا بهذا الحق فى الاطلاع حيال الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القطاع الخاص أو القطاع الاقتصادى المختلط عندما توجد علاقة معاملة بين هؤلاء الاشخاص والمؤسسة الاشتراكية التى تكون محل المراقبة.

المادة 20 : تعطى المعلومات المشار اليها فى المادة 19 أعلاه كتابة أو شفاهيا، غير أن لجنة التحقيق أو المراقبة تدون فى محاضر الاستماع المعلومات أو الشهادات الشفوية التى ترى أنها جديرة بتوجيه تحرياتها أو تدعيم نتائج أعمالها. وتلحق محاضر الاستماع بتقرير اللجنة.

المادة 21 : يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة الاستماع الى أى شخص ترى الاستماع اليه ضروريا لمعالجة القضية أو تنفيذ المراقبة التى استوجبت انشاءها.

التى استوجبت التحقيق أو المراقبة، عند تاريخ ايداع اقتراح اللائحة.

لا يمكن أن يدفع بالحكم القضائى ضد انشاء لجنة للتحقيق أو للمراقبة عندما يأتى اقتراح اللائحة بوقائع جديدة.

يطلع رئيس المجلس الشعبى الوطنى رئيس الجمهورية على ايداع اللائحة ويحيلها على اللجنة الدائمة المختصة طبقا للنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، ولهذه اللجنة مهلة أقصاها شهر واحد للدلاء برأيها.

المادة 15 : يعرض اقتراح اللائحة المتضمنة انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة على المجلس الشعبى الوطنى، بموافقة رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب فى اطار جدول أعمال تكميلي عندما تبسدى اللجنة الدائمة رأيها خلال انعقاد الدورة.

ويسجل اقتراح اللائحة بنفس الشروط فى جدول أعمال الدورة التالية عندما يتم ابداء الرأى فيما بين الدورتين.

المادة 16 : يفصل المجلس الشعبى الوطنى فى اقتراح لائحة انشاء لجنة مراقبة أو تحقيق بعد الاستماع لاصحاب اقتراح اللائحة وللجنة الدائمة المختصة وللحكومة.

المادة 17 : ينتخب المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة المراقبة أو التحقيق من بين النواب بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبى الوطنى ولا يمكن أن يتعدى عددهم خمسة عشر (15) عضوا.

لا يجوز لاصحاب اقتراح لائحة انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة أن يكونوا أعضاء فيها.

المادة 18 : يستدعى رئيس المجلس الشعبى الوطنى لجنة التحقيق أو المراقبة فور انتخابها لكى تتولى انتخاب مكتبها الذى يتحدد تشكيله كمايلى :

— رئيس ،

— نائب رئيس ،

— مقرر .

الاحكام القانونية المتعلقة بالكتمان التام لاسرار الدفاع الوطنى وحدها وفقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية .

وفى حالة الادلاء بشهادة الزور أو اغراء أو تهريب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون العقوبات .

المادة 28 : يعاقب وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 144 من قانون العقوبات كـل شخص يقوم بتهريب نائب، عضو فى لجنة تحقيق أو مراقبة، أو يمارس الضغط عليه لجعله يتراجع عن اجراء تحقيق ما أو لحمله على تغيير مضمون معاينة .

المادة 29 : تباشر الدعوى القضائية فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين 27 و 28 أعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبى الوطنى بناء على طلب مكتوب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة .

المادة 30 : لا يجوز أن يتعرض الاشخاص الذين تم الاستماع اليهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة وكذلك أعوان الدولة الذين قدموا لها مساعدتهم الفنية، للضغط أو لاجراءات تأديبية بسبب مساهمتهم فى اعمال اللجنة المذكورة .

المادة 31 : يرسل رئيس اللجنة تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة قبل المصادقة عليه الى السلطة الوصية المختصة لتقديم ملاحظاتها فى أجل أقصاه 30 يوما .

تعتبر السلطة السلمية أو الوصية التى لا تجيب فى الاجل المنصوص عليه أعلاه أن ليس لها ما تلاحظه على نتائج التحقيق أو مضمون تقرير المراقبة .

ويكون رد السلطة السلمية أو السلطة الوصية أو عدم الرد فى الاجل المنصوص عليه والمثبت قانونا من قبل اللجنة جزءا لا يتجزأ من نتائج لجنة التحقيق أو المراقبة أو من تقريرها .

يعاقب على كل عرقلة لتطبيق أحكام هذه المادة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 27 أدناه .

المادة 22 : تتولى لجنة التحقيق أو المراقبة تحرياتهما مراعية تمام المراعاة قواعد تسيير وسير الهيئات التى تقع عليها المراقبة، وكذا صلاحيات المسيرين والسلطات الوصية على هذه الهيئات .

المادة 23 : يتعين على أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة وكذا أعوان الدولة المشار اليهم فى المادة 25 أدناه أن يلتزموا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم . والامر كذلك بالنسبة للسلطة السلمية والسلطة الوصية المشار اليهما فى المادة 31 أدناه .

المادة 24 : يضمن كل من المجلس الشعبى الوطنى والحكومة للجنة التحقيق أو المراقبة الوسائل اللازمة لاداء مهمتها .

المادة 25 : عندما تتناول التحريات قضايا تقتضى تخصصا فى المجال التقنى أو المالى أو الحسابى تستعين اللجنة بالمصالح المختصة التابعة للقطاع العام .

المادة 26 : يقوم الموظفون أو الاجهزة المحددة فى المادة 25 أعلاه، بأعمالهم وفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أو وفقا لقواعد المهنة المتبعة فى نشاطهم وفى نطاق الاطار المحدد من طرف لجنة التحقيق أو المراقبة .

المادة 27 : يتعين على كل شخص ترى لجنة التحقيق أو المراقبة فائدة فى الاستماع اليه الامتثال للاستدعاء الذى يرسل اليه من قبل رئيس اللجنة .

وفى نفس الوقت تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية على هذا الاستدعاء .

ان الشخص الذى لا يمثل بدون مبرر مشروع أو الذى يفرض الادلاء بشهادته يعاقب، باستثناء

- جميع المعاينات والملاحظات التي تتعلق
بالغرض من المراقبة أو التحقيق •

- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ اجراءات
خاصة •

- الاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص
ومظاهر الاهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها •

- يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة اعطاء
تقييم عام حول فعالية الاطار القانوني أو التنظيمي
وحول ضرورة تكييفه أو اعادة النظر فيه •

المادة 38 : يبت المجلس الشعبي الوطني في
نتائج أعمال لجنة التحقيق أو المراقبة على اثر
مناقشة في جلسة مغلقة •

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني تقرير
لجنة التحقيق أو المراقبة الى رئيس الجمهورية •

المادة 39 : يبت المجلس الشعبي الوطني في
النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو
المراقبة •

وتستشار الحكومة مسبقا حول ملاءمة هذا
النشر •

المادة 40 : تعتبر لجنة التحقيق أو المراقبة
منحلة بعد أن يبت المجلس الشعبي الوطني في
نتائج أعمالها •

المادة 41 : يطلع الوزير الاول المجلس الشعبي
الوطني أثناء جلسة علنية على الاجراءات التي تم
اتخاذها على اثر تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة •

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1400
الموافق اول مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الفصل الثالث

نتائج أعمال لجان المراقبة والتحقيق

المادة 32 : تتم المصادقة على تقرير اللجنة
بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوى الاصوات يرجح
صوت الرئيس •

المادة 33 : تسلم لجنة التحقيق أو المراقبة
تقريرها الى رئيس المجلس الشعبي الوطني في الاجل
المحدد لها عند انشائها ولا يمكن أن يتجاوز هذا
الاجل ستة أشهر •

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد
هذا الاجل استثنائيا بشهرين بناء على طلب من
رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة •

المادة 34 : عند انقضاء مدة التمديد المنصوص
عليها في المادة 33 أعلاه، واذ لم تودع لجنة التحقيق
أو المراقبة تقريرها، يسلم رئيس هذه اللجنة
الوثائق الموجودة في حوزته الى رئيس المجلس
الشعبي الوطني ولا تنشر هذه الوثائق ولا تناقش •

يقدم رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة تقريرا
حول أعمال هذه اللجنة الى المجلس الشعبي الوطني •
يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يتولى تجديد
اللجنة أثناء جلسة مغلقة •

المادة 35 : تودع لجان التحقيق أو المراقبة أثناء
ممارسة عملها، في نهاية الفترة التشريعية نتائجها
والوثائق الموجودة في حوزتها لدى رئيس المجلس
الشعبي الوطني •

ويمكن تسجيل اعادة تشكيل هذه اللجان لنفس
الاغراض والحالة التي أدت الى انشائها في جدول
أعمال الدورة الاولى من الفترة التشريعية اللاحقة •

المادة 36 : لا يجوز أن يتناول تقرير لجنة
التحقيق سوى القضية التي استوجبت انشاءها •

المادة 37 : يتضمن تقرير لجنة التحقيق أو
المراقبة على الخصوص :

المادة 2 : تتم المرافعات بمجلس المحاسبة
وتصدر قراراته باللغة الوطنية.

المادة 3 : يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة
العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات
قضائية وادارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب
والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات
الاشتراكية بجميع أنواعها.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يجرى مراقبته على
المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة
المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية
في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض
أو تسبيقات أو ضمانات.

المادة 4 : مع مراعاة أحكام المادة 47 فقرة 4 من
هذا القانون يقاضى أمام مجلس المحاسبة المسيرون
والأمرون بالصرف ومحاسبو الهيئات المشار اليها
في المادة الثالثة (3) أعلاه وكذا الاعوان العاملون
تحت اشرافهم ويتم ذلك على أساس مراقبة
حساباتهم.

المادة 5 : يراقب مجلس المحاسبة مختلف
الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية
والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

وهو مؤهل لتقييم بجميع التحريات من خلال
الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغثة أو بعد
الاشعار.

يقيم مجلس المحاسبة فعالية التسيير المراقب
بالرجوع الى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف
المخطط وأيضا بالمقارنة مع المعايير الاخرى للتسيير
المحددة على المستوى الوطنى أو الدولى ويبدى كل
اقتراح أو توصية من شأنها أن تحسن التسيير المالى
أو الحسابى للثروة الوطنية وأن تزيد من مردود
المرافق العمومية وانتاجية الهيئات الخاضعة
لمراقبتها.

المادة 6 : يبلغ مجلس المحاسبة نتائج تحريات
وتحقيقاته الى المسيرين المراقبين والى السلطات
المعنية.

قانون رقم 80 - 05 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام
1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق
بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطنى وخاصة المبادئ
الواردة فى الباب الثانى منه،
- وبناء الدستور ولا سيما المواد III، I5I،
I54 ومن I83 الى I90 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - I98 المؤرخ فى
8 يونيو سنة I963 المتضمن انشاء وكالة قضائية
للغزينة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى
أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام I386 الموافق I8 يناير سنة I967 والمتضمن
القانون البلدى، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26
صفر عام I389 الموافق I3 مايو سنة I969 والمتضمن
القانون الاساسى للقضاء،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة I969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - I07 المؤرخ فى 22
شوال عام I389 الموافق 3I ديسمبر سنة I969
والمتضمن قانون المالية لسنة I970 وخاصة المادة
39 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الصلاحيات
المنوطة بمجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره
والجزاءات المترتبة عن تحريات.

يحدد التنظيم الداخلي للمجلس بمقتضى نظامه الداخلي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس بموجب مرسوم يتخذه بناء على تقرير من رئيس مجلس المحاسبة.

القسم الثاني التشكيل

المادة 13 : يتكون مجلس المحاسبة من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- رئيس المجلس ،
- نائب الرئيس ،
- الناظر العام ،
- رؤساء الغرف ،
- رؤساء الاقسام والناظر المساعدون ،
- المستشارون ،
- المحاسبون .

المادة 14 : يقسم مجلس المحاسبة الى غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر ومن الممكن أن تشمل كل غرفة على عدة أقسام .

تكون الغرف والاقسام تشكيلات مختصة تقوم بعمليات التحرى والتحقيق والخبرة وتمارس الاختصاصات القضائية للمجلس .

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد الغرف والاقسام وتشكيلاتها ونطاق تدخلها واختصاصاتها .

تصادق الغرف والاقسام بالاضافة الى ذلك على مشاريع الراء والتقارير السنوية أو الدورية وكذا مشاريع البيانات التقديرية أو المبدئية .

تسند مهام النيابة العامة لدى المجلس لناظر عام بمساعدة نظار مساعدين .

يكلف بكتابة الضبط لمجلس المحاسبة كاتب ضبط أول يساعده كتاب مساعدون .

المادة 15 : يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام فنية، يساهم أعوانها فى أعمال تشكيلاته، ويشتمل أيضا على مصالح ادارية .

المادة 7 : يقيم مجلس المحاسبة، حسب الشروط الواردة فى المواد من 36 الى 38 نشاط المراقبة للمؤسسات والمصالح المالية .

وفى هذا الاطار له حـق النظر فى الطعون وسلطة التصدى لموضوع النزاع والتعديل بالنسبة لهيئات المراقبة المالية المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه .

المادة 8 : تخضع المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وطلبات اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية لتقييم مجلس المحاسبة .

ترسل التقارير المعدة بشأنها الى المجلس الشعبى الوطنى مع مشاريع القوانين أو مع البيانات المرتبطة بها طبقا للمادة 7 الفقرة 3 ، من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980 .

المادة 9 : يدرس مجلس المحاسبة بصفته مستشارا ماليا لرئيس الجمهورية كل ملف يحيله عليه ويبدى رأيه خاصة بشأن المشاريع التمهيدية المتضمنة للنصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسييرها أو مراقبتها .

الفصل الثانى

التنظيم العام للمجلس

القسم الاول

أحكام تمهيدية

المادة 10 : يحدد مقر مجلس المحاسبة بالجزائر العاصمة .

المادة 11 : يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير .

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل والموارد الضرورية لسييره . ويخضع لقواعد التشريع المعمول بها فيما يتعلق بالمالية العمومية .

المادة 12 : يخضع التنظيم العام لمجلس المحاسبة وتسييره للأحكام التالية من هذا القانون .

القسم الثالث

تعيين الرئيس وسلطاته

المادة 16 : يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم .

المادة 17 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها له هذا القانون، يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتنسيق أعمال مختلف التشكيلات والادارة العامة لانشطة الاقسام الفنية والمصالح الادارية للمجلس .

ولهذا الغرض يتولى :

– رئاسة الجمعيات العامة للمجلس والجلسات العامة لتشكيلاته في حالة اجتماع يضم كل الغرف ،
– توزيع رؤساء الغرف والاقسام وكذا جميع القضاة والعمال الفنيين والاداريين للمجلس وتسيير شؤونهم المهنية ،

– المصاقفة على برامج النشاط السنوية والكشف التقديرى للمصاريف السنوية للمجلس ،

– السهر على التطبيق المنسجم لاحكام النظام الداخلى لمجلس المحاسبة ،

– تمثيل مجلس المحاسبة فى المجال الرسمى وأمام العدالة ،

– ويلتزم بالنفقة ويأمر بالصرف بالنسبة لعمليات المجلس .

القسم الرابع

دور المساعدين الرئيسيين لرئيس المجلس

المادة 18 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس المحاسبة فى أداء مهامه .

يمكنه فى حالة مانع أو غياب رئيس غرفة أن يترأس الغرفة .

المادة 19 : يباشر الناظر العام لدى مجلس المحاسبة مهمة المراقبة العامة حول شروط تطبيق القوانين والتنظيم الجارى به العمل داخل المؤسسة

وهو مكلف أيضا بمتابعة سير أعمال المجلس . ولهذا الغرض فان الناظر العام :

(1) يسهر على التقديم المنتظم للحسابات ،

(2) يطالب عند الحاجة بالتصريح بالتسيير الفعلى، ضد المحاسبين غير المؤهلين وبالغرامة ضد المسيرين أو المحاسبين المخطئين ،

(3) يحضر جلسات الغرف والاقسام أو يعين من يمثله فى الحضور ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية، و/ أو مذكراته المكتوبة ،

(4) يتابع تنفيذ قرارات المجلس ويتحقق من الآثار المترتبة عن الاوامر والتوصيات الموجهة الى المحاسبين أو المسيرين المعنيين ،

(5) يتولى العلاقة بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية .

المادة 20 : يوزع رؤساء الغرف الاعمال على قضاة الغرف التابعة لهم . مع مراعاة أحكام المادة 18 الفقرة 2 أعلاه يتم استخلاف رؤساء الغرف والاقسام، عند حالات الغياب أو وجود المانع طبقا لاحكام النظام الداخلى لمجلس المحاسبة .

يمكن لرؤساء الغرف فى الحالات المشار اليها أعلاه فى الفقرة 2 أن يترأسوا جلسات الاقسام التابعة لغرفهم .

القسم الخامس

حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم

المادة 21 : يخضع أعضاء مجلس المحاسبة المشار اليهم فى المادة 13 أعلاه للقانون الاساسى للقضاء، ويعينون بمرسوم بنىء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه .

يؤدون اليمين كما نص عليها فى القانون الاساسى للقضاء .

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى للقضاء ،
- النائب العام لدى المجلس الاعلى للقضاء ،
- أربعة قضاة من مجلس المحاسبة ،
- (الباقى بدون تغيير) « .

المادة 25 : تتم المادة 22 من القانون الاساسى للقضاء بالفقرة الثالثة التالية :

« وعندما يجتمع المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تاديبى ليبث فى ملفات قضاة مجلس المحاسبة يتشكل كما يلى :

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى، رئيسا .
- واحد من الممثلين الثلاثة للحزب المشار اليهم أعلاه .

- عضو من المجلس الشعبى الوطنى يتم اختياره من بين الاعضاء المذكورين آنفا والذين يمثلون المجالس وليدة الاقتراع العام .

- قاضيا مجلس ينتخبان من طرف زملائهم ويختاران من بين أعضاء المجلس الاعلى للقضاء .

- مستشاران ومحتسبان ينتخبون من طرف زملائهم فى مجلس المحاسبة» .

الفصل الثالث

سير تشكيلات المجلس

القسم الاول : المراقبة المباشرة لتسيير الأمرين بالصرف والمحاسبين

المادة 26 : يقوم بتحقيقات مجلس المحاسبة أعضاء هذا المجلس بمساعدة معاونيه الفنيين عند الاقتضاء ويمكن أن تجرى بمقر المجلس أو فى عين المكان بالمصالح المسيرة للأمر بالصرف أو لمحاسبى الادارات أو الهيئات المشار اليها فى المادة 3 أعلاه .

تتناول هذه التحقيقات دراسة الحسابات والمستندات المثبتة التى يوجهها أو يقدمها الأمرون بالصرف والمحاسبون لمجلس المحاسبة .

تحدد بمرسوم آجال وشكل تقديم الحسابات وكذلك قائمة المستندات المثبتة المطلوبة .

يتمتعون بالامتياز القضائى حسب نفس الشروط الخاصة بقضاة المجلس الاعلى .

تستنتج الحقوق والواجبات العامة لاعضاء مجلس المحاسبة من أحكام الدستور وخاصة المواد من 172 الى 175 منه .

المادة 22 : يرتب قضاة مجلس المحاسبة فى سلك واحد يمكن أن يتضمن رتبة أو أكثر ويوضعون خارج السلم عندما يمارسون الوظائف التالية :

- رئيس مجلس المحاسبة ،
- نائب رئيس المجلس ،
- ناظر عام ،
- رئيس غرفة .

- تحدد كيفيات الترتيب الاستدلالي وتنظيم مهن قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل .

المادة 23 : تصدر العقوبات التأديبية التى من الممكن ايقاعها على قضاة مجلس المحاسبة وفقا لاحكام هذا القانون والقانون الاساسى للقضاء .

وتتخذ بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء عندما لا تشتمل على قرار بانزال من السرتبة أو ايقاف مؤقت أو نهائى عن العمل، وتصدر فى الحالات الاخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء .

المادة 24 : تعدل المادة 16 من القانون الاساسى للقضاء وتتم كما يلى :

« يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء وهو يتألف من :

- وزير العدل، نائبا للرئيس ،
- رئيس مجلس المحاسبة ،
- مدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة فى وزارة العدل ،

ويعق له أن يستمع لاي عون تابع للهيئات
المشار اليها فى المادة 3 أعلاه .

وله أن يجرى كل التحريات الضرورية بما فيها
التحريات لدى الخواص مع مراعاة التشريع الجارى
به العمل من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة
بالاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام .

لاعضاء المجلس فى حدود اختصاصاتهم حق
الدخول الى جميع المكاتب والمحللات التابعة لاملاك
مجموعة عمومية أو هيئة خاضعة لمراقبة المجلس .

المادة 31 : بقطع النظر عن الاحكام المخالفة
فان المسؤولين أو الاعوان التابعين لمصالح
المراقبة يعفون من كل التزام باحترام التسلسل
السلمى أو السر المهنى تجاه أعضاء مجلس
المحاسبة .

اذا كان تقديم الوثائق المطلوبة متعلقا
بوثائق أو معلومات يودى الافشاء بها الى المساس
بالدفاع أو الاقتصاد الوطنى فعلى المجلس اتخاذ
كل الاجراءات اللازمة لضمان الطابع السرى لهذه
الوثائق أو المعلومات وكذلك لتناج التحقيقات
أو المعاينات التى يجرىها .

المادة 32 : عند نهاية عمليات التحرى أو
التحقيق يقدم المقررون للتشكيلة المختصة تقريرا
مكتوبا يتضمن ملاحظاتهم .

يحال هذا التقرير فورا على الأمر بالصرف
أو على المحاسب أو على المسير أو على العون
المعنى، وعلى هؤلاء أن يجيبوا كتابة على التقرير
الذى أرسل اليهم فى ظرف شهرين .

— يجوز تمديد هذا الاجل من طرف رئيس
المجلس لمدة أقصاها شهران .

ينتهى التحقيق بتسليم الملف كله للناظر
العام الذى يقدم ملاحظات مكتوبة .

المادة 27 : يجب على كل محاسب خاضع لمجلس
المحاسبة أن يودع بكتابة الضبط التابعة لهذه
المؤسسة حساباته للتسيير، ذلك بالنسبة للمحاسبين
العموميين أو نتائجه وحساباته الختامية بالنسبة
لمحاسبى المؤسسات .

كما يجب عليه تسليم المستندات المثبتة
للعمليات المالية والحسابية المبينة فى حساباتهم .

يمكن لمجلس المحاسبة أن يتخذ عند الحاجة قرارا
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية باعفاء المحاسب من احالة
المستندات المثبتة جزئيا أو كليا لكتابة ضبط
المؤسسة .

المادة 28 : يتعين على الأمرين بالصرف، ايداع
حساباتهم الادارية بكتابة الضبط لدى مجلس
المحاسبة، حسب شروط تحدد بمرسوم .

يحتفظ المسيرون المعنيون بالمستندات المثبتة
للهسابات المشار اليها أعلاه وتبقى تحت تصرف
المجلس .

المادة 29 : يمين رئيس كل تشكيلة مقررا من
المستشارين أو المحاسبين يكلف باجراء التحريات
أو التحقيقات .

يقوم المقررون وحدهم أو بمساعدة أعضاء
آخرين أو مساعدين فى المجلس بالدراسة النقدية
للهسابات والمستندات المثبتة، ويجوز لهم لهذا
الغرض طلب جميع المعلومات أو الوثائق حسب
الشروط المنصوص عليها فى المادتين 30 و 31 .

القسم الثانى

حق الاطلاع على الوثائق ونتائج عمليات المراقبة

المادة 30 : يجوز لمجلس المحاسبة أن يطلب
الاطلاع على كل وثيقة من شأنها أن تسهل المراقبة
المعمقة للعمليات المالية والحسابية للمصالح
والهيئات التى تخضع لمراقبته .

ويكلف هذا الاخير بالسهر على تنفيذ القرار
بكل الطرق القانونية .

المادة 35 : عندما يفضل مجلس المحاسبة في
فعالية التسيير فان تشكيلته المنعقدة كهيئة لا
تفترض ممارسة الصلاحيات القضائية تدرس
التقرير المقدم اليها من طرف عضو من المجلس
حسب الشروط التالية :

يحال هذا التقرير على المسؤول المعنى
بالامر لكي يتمكن من الادلاء بملاحظاته .

تستطيع التشكيلة أن تستدعي المقرر
والمسؤول التابع لهيئة المراقبة لنقاش جدلي
يتعلق بمحتوى التقرير السابق ذكره .

بعد مناقشات المجلس تصادق التشكيلة
المختصة على مذكرة تقييمية ترسل الى المسيرين
وسلطات الوصاية قصد اطلاعهم على محتواها .

القسم الثالث

الاشراف على عمليات المراقبة وتنسيقها

المادة 36 : يشارك مجلس المحاسبة في توجيه
أعمال المراقبة الداخلية والخارجية المنوطة
بالمؤسسات والمصالح المالية ويتابع تنفيذها
واستغلال نتائجها، وبهذا الصدد :

– يطلع على ظروف تنفيذ برامج تحقيق
المراقبين الماليين المعنيين في الادارات العمومية
والمؤسسات الاشتراكية،

– يراقب تنفيذ أعمال ما قبل التحقيق
الموكلة لمثلي المجلس قبل تسليم الحسابات .

– ترسل اليه بصفة منتظمة نسخة من كل
التقارير التي تعدها الاجهزة الدائمة المذكورة في
الفقرة الاولى من هذه المادة وعلى العموم
الموظفون المكلفون بالمراقبة السلمية لتسيير
المحاسبين العموميين ومحاسبى الشركات،

المادة 33 : بعد نهاية التحقيق يحدد رئيس
الغرفة أو القسم تاريخ الجلسة التي يدعى فيها
المتقاضون الممكن ادانتهم .

يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بعون من القطاع
العام يساعدهم في الدفاع عن أنفسهم واذا تعذر
ذلك يعين لهم المدافع تلقائيا .
يتمتع هذا العون بجميع الحقوق المخولة
للدفاع .

– يستفيد كذلك من طرف سلطته السلمية
بجميع التسهيلات الضرورية لاداء مهمته .
ولا يمكن أن يكون موضوع أية عقوبة أو تتبع
بسبب توليه هذه المهمة .

بعد الاطلاع على تقرير القاضى المكلف
بالتحقيق وعلى ملاحظات الناظر العام وتوضيحات
المتقاضى المعنى بالامر توضع القضية رهن
التداول من طرف رئيس الجلسة .

– اذا لم يقدم المحاسب أو المسير التوضيحات
الضرورية لاثبات براءته أو اذا لم يقدم المستندات
المثبتة المطلوبة من طرف المجلس فان لهذا الاخير
ان يبت قانونا فى الامر .

المادة 34 : يصادق على القرارات بأغلبية
الاعضاء الذين تتكون منهم التشكيلة المختصة .

اذا تعلق القرار بملف درس من طرف جميع
غرف المجلس يصادق عليه كذلك بأغلبية الاعضاء
الذين ساهموا فى فصل القضية داخل الجمعية
العامة .

يرجح صوت رئيس المجلس أو التشكيلة
المختصة .

ينطق بالقرار علانية .

بعد ختم القرار بالصيغة التنفيذية قياسا على
قرارات الجهات القضائية فان قرار المجلس يبلغ
للمتقاضين المعنيين بالامر ولسلطات الوصاية
ولوزير المالية .

- يمكن للأجهزة المكلفة بالتصفية الادارية ختم الحسابات شريطة ألا تتخذ أى قرار ذى طابع قضائي يختص به المجلس بموجب أحكام هذا القانون ،

- بعد انقضاء ثلاث سنوات وفى حالة عدم تدخل المجلس تكتسى التصفية الادارية المقررة بهذا النحو طابعا نهائيا .

- يجب أن يطابق تنظيم أعمال التحقيق التعليمات العامة التى يوجهها المجلس مباشرة لمسؤولى التصفية الادارية ،

- يمارس المجلس بصفة كاملة حق التصدى لاصل القضية قصد اجراء مراجعة تامة للحسابات التى وقع عليها تحقيق أول من طرف الاجهزة المشار اليها أعلاه فى الفقرة السابقة وتعديل قراراتها المتعلقة بنتم الحسابات اذا اقتضى الامر ذلك .

يحدد النظام الداخلى للمجلس كيفية تطبيق أحكام هذه المادة .

الفصل الرابع

جزاء تعريات مجلس المحاسبة

المادة 39 : يصدر مجلس المحاسبة، عند ممارسته للاختصاصات القضائية قرارات مسببة، وفى هذا الاطار له أن :

- يراجع الحسابات الادارية، التى يقدمها الآمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية، ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق،

- يصفى حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبى المؤسسات الاشتراكية،

- يفصل فى المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك فى تسييرهم،

- يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفىها،

- يدين المتقاضين المخطين بدفع غرامة مالية،

- يستلم كل تقرير أو وثيقة تصدر عن وزارات الوصاية وتتعلق بتصفية أو موافقة أو تعديل وثائق الميزانية والحسابات المالية للمؤسسات الاشتراكية،

- ترسل اليه أجزاء من التقارير المعدة من طرف البنوك الوطنية والمصالح الجبائية فى اطار عمليات الدراسة أو المراقبة التى يقوم بها الاعوان الاقتصاديون التابعون للقطاع العام .

يختص المجلس بكل نزاع فى القطاع العام يتعلق بالمراقبة أو بتقدير الاخطاء التى تكتشفها الاجهزة العادية للمراقبة فى نظر القانون المالى .

ترسل التقارير المشار اليها أعلاه لمجلس المحاسبة فى أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ احالتها على السلطات السلمية أو سلطات الوصاية المعنية .

اذا ما لاحظت الاجهزة الخارجية للمراقبة أو التفتيش مخالفات ضارة بالخزينة العمومية أو بشروة المؤسسات الاشتراكية تسلم على الفور، نسخة من تقرير أو محضر التحقيق لمجلس المحاسبة الذى يعرض بعد الدراسة ملف كل قضية على الاجراء القضائى لاثبات المسؤولية المالية للاعوان المتهمين .

المادة 37 : فى اطار عمله لتتبع نشاط المراقبة المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية للدولة يتمتع المجلس بكل حقوق الاطلاع على الوثائق وصلاحيات التجرى التى يقرها القانون لهذه المؤسسات تجاه الاشخاص الاعتباريين التابعين للقانون العام والاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقانون الخاص .

المادة 38 : يحدد مجلس المحاسبة الحسابات التى يمكن اسناد الموافقة عليها أو تصفيتها لمحاسبين أو لاعوان تابعين لهيئات مراقبة أو تفتيش .

يمارس هذا التفويض تحت مراقبة مجلس المحاسبة حسب الشروط التالية :

تتمثل مهمة هذا المحاسب الذي يكون قد عينته على هذا النحو السلطة المؤهلة للتعيين في اعداد الحسابات وتقديمها من جديد في الآجال المحددة من طرف رئيس المجلس.

المادة 42 : كل رفض لتقديم الحسابات، والمستندات أو الوثائق المنصوص عليها في المواد 26 و 30 و 31 يتم أثناء التحقيقات التي يجريها في عين المكان أعضاء مجلس المحاسبة يعاقب مرتكبه بغرامة مالية من 1000 دج الى 6000 دج.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يرفض الاستجابة لاستدعاء قضاة مجلس المحاسبة، بدون سبب مشروع، أو يعرقل عمليات تحرياتهم بعين المكان.

كل استمرار في العرقلة لممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة يتحقق منها أحد قضائه، تعتبر بمثابة عرقلة لسير العدالة ويعاقب مرتكبها طبقا لاحكام المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 43 : عند الانتهاء من اجراءات تصفية الحسابات وتسويتها، يصدر مجلس المحاسبة قرارا يقضى ببراءة المحاسبين العموميين أو ادانتهم. يصدر في الحالة الاولى قراره على المحاسب بالابراء النهائي ويصدر في الحالة الثانية قراره ليثبت باقى الحسابات المستحقة.

يلتمس المحاسبون العموميون ومحاسبو الشركات ابراءهم من مجلس المحاسبة بمناسبة انتهاء مهامهم وعلى المجلس في هذه الحالة البت في ظرف أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي تودع فيه الحسابات بكتابة الضبط التابعة له. يعتبر المحاسب بريء الذمة بحكم القانون بعد فوات هذه المدة.

المادة 44 : يبت مجلس المحاسبة نهائيا بواسطة قراراته بالاستحقاق في المسؤولية المالية التي تقع على عاتق المحاسبين.

يبت نهائيا في الطعون المقامة ضد قراراته و ضد القرارات الوزارية بباقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة ادارية.

القسم الاول

الغرامات المالية وباقي الحسابات المستحقة

المادة 40 : يمكن للمجلس أن يوجه أوامر للمحاسبين أو الأمرين بالصرف الذين تخضع حساباتهم للتصفية.

تبلغ هذه الاوامر بطلب من الناظر العام قصد الامر :

- بتسليم الحسابات التي لم تودع لدى كتابة الضبط في الآجال المحددة،

- باحضاء المستندات المثبتة الناقصة،

- بابلاغ التقارير المعدة من طرف أجهزة المراقبة المذكورة في المادة 36 أعلاه.

يمكن كذلك أن تشتمل منطوقات قرارات المجلس على أوامر عندما يتسنى التقويم الفوري لعملية خاطئة من طرف المسيرين المعنيين.

- يعاقب المسؤولون المعنيون في حالة رفض الامتثال دون سبب مشروع لاوامر المجلس المبلغة حسب الشروط المبينة أعلاه، بغرامة مالية من 1000 دج الى 6000 دج.

المادة 41 : يمكن لمجلس المحاسبة في حالة التأخير المستمر عن ارسال الحسابات والمستندات المثبتة المطلوبة، أن يدين المحاسب أو المسير المقصر بدفع غرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل شهر من التأخير زيادة على العقوبة المقررة في المادة 40 أعلاه.

يسرى أثر هذه الغرامة الاضافية ابتداء من اليوم الثلاثين لتاريخ تبليغ أمر المجلس.

يمكن للمجلس عند عدم تسليم الحسابات وبعد مضي 6 أشهر أن يطلب تعيين محاسب جديد.

المادة 47 : يستطيع مجلس المحاسبة أن يفرض غرامات على أعوان الإدارات والهيئات الواقعة في نطاق اختصاصه، كلما اكتشفت أخطاء في التسيير كما هي محددة في المادتين 48 و 49 أسفله .

يتعرض مرتكبو أخطاء التسيير لغرامة مالية من 6000 الى 36000 د . ج .

لا يتعرض الاعوان المشار اليهم في الفقرة الاولى أعلاه الى أية عقوبة من طرف المجلس اذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب يضم الى المستندات المحاسبية يكون قد أعطاه مسبقا مسؤولهم السلمى أو الشخص المؤهل لاعطاء مثل هذا الامر، والذي سيحل محلهم في تحمل المسؤولية .

اذا كان من المتوقع قيام مسؤولية أحد أعضاء الحكومة يرفع المجلس الملف لرئيس الجمهورية .

اذا امتثل المحاسب العمومى لاوامر غير مقبولة فان للمجلس أن يحكم عليه بدفع نفس الغرامة التي يجازى بها خطأ التسيير من طرف الأمر بالصرف المعنى بالأمر .

يترتب على الحكم بدفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة تطبيق العقوبات التأديبية ضد الاعوان الذين تم اثبات مسؤولياتهم من طرف المجلس .

لا تحول الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه دون ايقاع العقوبات المستحقة اذا اقتضى الامر على الصعيد الجنائى .

المادة 48 : يستطيع مجلس المحاسبة فرض الغرامات المشار اليها في المادة 47 أعلاه اذا تم التيقن من أن أخطاء التسيير التي اكتشفها :

— تشكل من ناحية أولى مخالفة صريحة للقواعد ذات الطابع القانونى أو التنظيمى المتعلقة سواء بتنفيذ العمليات المالية والحسابية أو بتسيير الاموال والحقوق العقارية أو المنقولة التابعة للدولة أو الداخلة في ذمة المؤسسات الاشتراكية .

يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسبين المتهمين مع اعتبار الظروف الخاصة التي حصل فيها العجز أو النقص .

وبهذا الصدد يمكن للمجلس على الخصوص أن يرفع عبء المسؤولية بصفة كلية في حالات السرقة أو ضياع النقود أو الضياع العينى التي يمكن للمحاسبين المعنيين أن يدفعوا بالقوة القاهرة بالنسبة اليها وأن يثبتوا عدم ارتكابهم لاي خطأ أو اهمال أثناء ممارسة وظائفهم .

يدان المحاسبون الذين ثبت استحقاق ما تبقى لديهم من الحسابات بتسديد هذا الباقي اما لصالح الخزينة العامة واما لصالح الهيئة التي هم تابعون لها .

المادة 45 : يمكن أن تكون القرارات الوزارية بالاستحقاق المتخذة تجاه المحاسبين أو الحاجزين للاموال العمومية، محل معارضة أمام مجلس المحاسبة في ظرف أقصاه شهر بعد تبليغ الاشخاص المعنيين .

ان مجلس المحاسبة هو المتخصص الوحيد بالتقييم النهائى للحكم بالاستحقاق المقرر تحفظيا من طرف السلطة الادارية المؤهلة .

يبت المجلس نهائيا بهذا الصدد في مسؤولية المحاسبين أو الحاجزين المتهمين، واذا اقتضى الامر، يدينهم بتسديد المبلغ الذى يحدده بفرض تغطية أو تقليل مبالغ العجز أو النقص الملاحظ .

المادة 46 : يخضع التسيير الفعلى للتحريات والاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة بنفس الشروط التي يخضع لها المحاسبون العموميون .

يمكن أن يحكم على الاشخاص الذين يتدخلون بدون حق أو تاهيل فى تسيير محاسبة ادارة عمومية أو مؤسسة اشتراكية، بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 6000 د . ج دون الاخلال بالمتابعة القضائية التي يمكن أن تقام ضدهم طبقا للمادة 242 من قانون العقوبات .

IO - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الاملاك التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الادارات والهيئات العمومية .

II - التسيير الخفى للنقود العامة أو الاموال والاملاك العمومية .

I2 - كل اهمال يؤدي الى عدم الدفع، في الآجال، وحسب الشروط التي حددها التشريع الجارى به العمل لمحصل الايرادات الجبائية أو شبه الجبائية الذي تم الاقتطاع منه أصلاً .

يستطيع المجلس في الحالة السابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أن يقدر مبلغ الضرر المسبب وأن يوجه للمسير المعنى بالامر أمراً باسترجاع مبلغ العملية غير القانونية .

المادة 49 : يمكن للمجلس أن يحكم بالغرامات المنصوص عليها في المادة 47 عندما يتسبب المسير باهماله الفادح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبدون أى مخالفة للإجراءات القانونية أو التنظيمية في خسارة أو في نقص معتبر في الربح للهيئة أو المصلحة التي هو مسؤول عن تسييرها .

القسم الثاني

طرق الطعن في القرارات

المادة 50 : يمكن مراجعة القرارات من طرف الغرفة التي أصدرتها بناء على طلب من المحاسب مدعماً بمستندات اثباتية يكون قد تحصل عليها بعد ابلاغه بالقرار . ومن الممكن أيضاً القيام بنفس المراجعة بناء على طلب من الناظر العام أو بقوة القانون بسبب خطأ أو نسيان أو تزوير أو استعمال مزدوج أو عندما تبررها عناصر جديدة .

تقدم الطلبات بالمراجعة لرئيس المجلس في أجل أقصاه عام بعد تبليغ القرارات غير أن المراجعة تبقى ممكنة بعد انقضاء هذا الاجل اذا تم التحقق من تزوير المستندات الحسابية .

لاتحول الطلبات بالمراجعة دون تنفيذ القرار محل هذه الطلبات .

- قد تسببت من ناحية أخرى في ضرر للخرينة العمومية أو للثروة الوطنية . في هذا الاطار يعاقب المجلس خاصة المخالفات المرتكبة في الحالات التالية :

I - التزام أو دفع المصاريف المحققة بتجاوز حد الترخيصات الخاصة بالميزانية أو اختراق القواعد المطبقة فيما يتعلق بالمراقبة المسبقة للمصاريف العمومية .

2 - الخصم غير القانوني للمصاريف بفرض اخفاء اما تجاوز الاعتمادات أو تغيير التخصيص الاصلى للاعتمادات أو المساهمات المصرفية المفتوحة أو المعتمدة لتحقيق الاستثمارات المنتجة .

3 - رفض التأشيرة التي لا أساس لها، أو العرقلة غير المبررة من طرف هيئات المراقبة .

4 - تأشير أو قبول المصاريف العمومية الممنوحة في ظروف قانونية من طرف هيئات المراقبة أو المحاسبين أو أعوان المؤسسات المالية .

5 - الاستعمال المفرط الذي ليس له أساس قانوني أو تنظيمي لاجراء مطالبة المحاسبين العموميين بالدفع الجبرى دون أساس قانوني أو تنظيمي .

6 - تنفيذ عمليات الصرف التي ليس لها علاقة بأهداف الجماعات والهيئات العمومية المعنية أو بمهمتها .

7 - كل عملية عادت بفائدة غير شرعية مالية أو عينية لصالح عمال الجماعات والهيئات العمومية أو لصالح الغير لعلاقة عمل مع هؤلاء .

8 - التصرفات الخاطئة التي تكتشف أثناء تنفيذ عمليات التحويل أو استيراد العملة .

9 - أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي يسنها قانون الصفقات العمومية .

إذا اكتشفت أخطاء أو نقائص فعلى المجلس :

- أن يدلى بتوصيات دقيقة تستهدف بالخصوص تحسين طرق واجراءات التنظيم والتسيير فى مجالات المالية والميزانية والمحاسبة .

- أن يقترح جزاءات تأديبية ضد المتقاضين ويقدمها لتقدير السلطات المؤهلة للتمييز .

كلما أسفر الملف المحقق فيه عن وجود أعمال إجرامية مضرّة بالخيرينة العامة أو الثروة الوطنية يعلم رئيس مجلس المحاسبة بذلك السلطات المعنية ويحيل كامل الملف على وزير العدل، الذى يحيله على الجهة القضائية المختصة .

يجب رفع الدعوى العمومية التى يبادر بها وزير العدل أمام السلطات القضائية المختصة فى أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه الملف .

بعد انقضاء الاجل المذكور يترتب على السلطات الادارية والقضائية المشار اليها أعلاه أن تعلم المجلس بالتدابير التى تكون قد اتخذتها .

المادة 54 : ان مادية الوقائع التى يثبتها وقيمها مجلس المحاسبة فى قراراته بالنسبة للقانون المالى مقيدة للجهات القضائية الجزائية .

المادة 55 : لا توقف الدعوى العمومية المرفوعة أمام الجهات القضائية التابعة للوظيفة القضائية ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة .

المادة 56 : يعد المجلس كل سنة تقريرا عاما يخصصه لتقديم نتائج أعماله لرئيس الجمهورية .

يتناول التقرير السنوى فى شكل ملخص جميع المعلومات والملاحظات المتعلقة بوضعية تسيير المصالح العمومية والمؤسسات الاشتراكية المراقبة من طرف المجلس وظروفها .

ويتضمن أيضا تحليلات تتعلق بالاجراءات ذات الطابع العام التى يوصى المجلس باتخاذها من أجل تحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والاقتصادية للبلاد .

يعرض القرار الذى هو محل الطلب بالمراجعة مرفقا بكامل الملف على دراسة الغرفة المختصة التى ثبت فيه طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه فى المواد من 32 الى 34 .

وعند نهاية الاجراءات الحضورية تشرع الغرفة فى مراجعة القرار الاصلى أو تقر منطوق القرار الذى هو محل الطلب بالمراجعة .

المادة 51 : يمكن الطعن بالنقص فى قرارات المجلس، ويتم تقديم هذه الطعون أمام مجلس المحاسبة بناء على طلب من المتقاضين ووزير المالية وسلطات الوصاية المعنية بالامر .

لا يقبل الطعن الا اذا :

- قدم فى ظرف أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه من جهة .

- اذا ارتكز على سبب عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عدم احترام قواعد الاجراءات المعمول بها أمام مجلس المحاسبة من جهة أخرى .

تدرس ملفات القضايا التى هى محل الطعن بالنقض أثناء جلسة عامة للغرفة المجتمعمة دون حضور الغرفة التى أصدرت القرار المطعون فيه .

تحال القضية بعد نقض القرار على تشكيلة خاصة للفصل فيها من جديد .

المادة 52 : طبقا للمادة III (الفقرة الثالثة عشرة) من الدستور فان قرارات المجلس يمكن أن تكون محلا لطلب العفو لدى رئيس الجمهورية .

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 53 : ان مجلس المحاسبة يحيط سلطة الوصاية ومسؤولى الادارات والهيئات المراقبة بالملاحظات والخلاصات الناجمة عن عمليات التحريات والتحقيق التى يجريها .

(ج) المواد من 276 الى 279 من الامر رقم 67 - 24
المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون
البلدى .

(د) المواد من 117 الى 120 والمادة 122 من الامر
رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المتضمن
قانون الولاية .

المادة 58 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1400
الموافق اول مارس سنة 1980 .
الشاذلى بن جديد

ينشر التقرير السنوى بعد ذلك اما كلياً واما
جزئياً بموجب مرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 57 : تحدد شروط تطبيق هذا القانون
عند الحاجة بموجب مراسيم .

تلغى أحكام :

(أ) المادة 3 من القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في
8 يونيو 1963 المتضمن انشاء وكالة قضائية
للخزينة .

(ب) المادة 39 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في
31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يتضمن

احداث مفتشية عامة للمالية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ، ولا سيما أحكام
الباب الثانى منه ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المواد III - 10
و 152 و 185 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبى الوطنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى «المفتشية العامة للمالية» .

1 - هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها .

المادة 2 : ترأب المفتشية العامة للمالية التسيير المالى والحسابى فى مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية، والهيئات التالية :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التى تكون تابعة لها،

- استغلالات القطاع المميز ذاتيا ،

- صناديق الضمان الاجتماعى والمنح العائلية

والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة

عامة، كل الهيئات العمومية ذات الطابع

الاجتماعى .

ويمكن أن تطبق على أى شخص معنوى يحصل

على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية

أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل

اعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان .

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية

بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة

للتشريع والقوانين الاساسية التى تحكمها .

المادة 3 : يتولى وزير المالية تأمين المراقبة

المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية . ويحدد برنامجا

للعمل خلال الشهر الاول من كل سنة، وتراعى فى

هذا البرنامج طلبات المراقبة التى يعبر عنها اعضاء

الحكومة، ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبى

الوطنى .

تبلغ، الى مجلس المحاسبة، الاهداف المقررة على

الشكل المذكور، وكذلك التعديلات التى يمكن أن

تطرا عليها خلال التنفيذ، أو المتممة لها .

المادة 4 : تمارس المفتشية العامة للمالية

وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عامين للمالية

ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين، يشار اليهم

فيما يلى بكلمة «المفتشين» .

وتتمثل هذه المراقبة فى مهام المراجعة أو

التحقيق، تتناول مايلي :

- شروط تطبيق التشريع المالى والحسابى،

والاحكام القانونية أو التنظيمية التى يكون لها

انعكاس مالى مباشر ،

- التسيير والوضع المالى فى المصالح أو

الهيئات التى تجرى عليها المراقبة،

- صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها،

- مطابقة العمليات التى تمت مراقبتها،

لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات

الاستغلال أو التسيير،

- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعه

تحت تصرف هيئات الجهاز المالى للدولة .

المادة 5 : تتم المراقبة التى تجريها المفتشية

العامة للمالية، بناء على الوثائق وفى عين المكان .

تجرى المراجعات والتحقيقات بصورة

فجائية .

أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات

المحتملة ، فتكون موضوع نبليغ مسبق .

المادة 6 : تنجز المفتشية العامة للمالية، ضمن

مصالحها، الاشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها ،

كما تنجز استغلال نتائج تلك المراقبة، فيما

يخصها .

ويمكن أن تدلى بأراء حول الاقتراحات

المتعلقة بتدابير التنظيم والتقنين، المترتبة

نتيجة المراجعات والتحقيقات التى قامت بها .

ويمكنها أن تقوم بالاشغال أو الدراسات

بالمناهج والاجراءات فى الميادين المالىة

والميزانية والحسابية، ولاسيما فى ميادين

التنظيم والاقتصاد والفعالية .

ويقترحون، عند انتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أى تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التى تجرى مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالى والحسابى المنطبق عليها.

المادة 10 : يتولى المفتشون :

أ - مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الاموال والقيم والسندات ومختلف المواد التى تكون فى حيازة المسيرين والمحاسبين،

ب - العمل على احضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية، تكون ضرورية لمراجعتهم،

ج - تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية،

د - جمع التحريات، فى عين المكان واجراء أى تحقيق لمراقبة الاعمال أو العمليات المدرجة فى المحاسبات،

هـ - اجراء أى تحقق فى عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الانعكاس المالى والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الاكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز.

المادة 11 : يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التى يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المشار اليها فى المادة 2.

ومهما كانت صفة الاعوان أو اسم مصلحتهم فان الاعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم :

- رؤساء مناصب المحاسبة ومروؤوسوهم أو مندوبوهم،

- كل شخص يتولى ادارة أموال عمومية،

- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات.

المادة 7 : تتأكد المفتشية العامة للمالية، بمناسبة مراقبتها، من السير المنتظم للمراقبة الداخلية القائمة فى الميادين المشار اليها فى هذا المرسوم.

المادة 8 : تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا، بمراقبة واسعة وتفتيش المصالح فى الادارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايتها.

ويتضمن برنامج مراقبتها السنوية بصفة منهجية، تدقيق النشاط وفعالية مصالح المراقبة التابعة للادارات والمؤسسات المالية.

2 - القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التى تجريها المفتشية العامة للمالية :

المادة 9 : يكون المفتشون محلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم.

يؤدون مهامهم طبقا لاحكام هذا المرسوم وقانونهم الاساسى.

وهم ملزمون بمايلى :

- تجنب كل تدخل فى تسيير الادارات الادارات والهيئات التى تجرى مراقبتها، وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين، مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة 17،

- المحافظة، فى كل الظروف، على السر المهنى، وذلك بعدم الكشف عن الافعال المعاينة خلال عملياتهم، الا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة،

- القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة،

- تقديم تقرير كتابى عن معايناتهم، مع الاشارة الى النواحي الايجابية والسلبية للتسيير الذى تمت مراقبته،

الخاص، يعق الاطسلاع وصلاحيه التحررى التى تمارسها الادارات والمؤسسات التسنابعة لوزارة المالية .

المادة 15 : يعق للمفتشين، من أجل استكمال تحرياتهم والقيام بالتحقيقات المفيدة، أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الموجودة لسدى الادارات والهيئات العمومية أو التى أعدتها والتى تتعلقق بأموال المصالح أو المؤسسات التى تجرى مراقبتها، وبمعاملاتها ووضعها المالى .

المادة 16 : كل رفض، بدون سبب مشروع، للطلبات التى يقدمهسا المفتشون، طبقا للمواد السابقة، للحصول على الوثائق أو الاطلاع عليها، يرفع بدون مهلة الى علم الموظف الاعلى سلميا الذى يتبعه العون المعنى .

ثم يحزر المفتش المختص محضر تقصير عن العون المتهم، اثر اذار لم يعط نتيجة فى الحال، ويرفعه بمجرد احالته على السلطة المكلفة بالتأديب .

ويعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية، خطأ جسيما بالنسبة للمصلحة .

المادة 17 : اذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام فى محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة واعادة ترتيبها فى الحال .

وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت فى حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتعذر معها القيام بالمراجعة العادية، يحزر المفتش محضر تقصير، يقدمه الى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المختصة .

وفى هذه الحالة الاخيرة، يأمر وزير المالية بأجراء الخبرة قصد اعادة انشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها، ويطلع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر فى مسؤولية العون المتهم أو مسؤولى المصالح المقصرة .

ولا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التى تراجع نهائيا طبقا لاحكام المادتين 38 و 43 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

المادة 12 : يوفر مسؤولو المصالح أو الهيئات التى تجرى مراقبتها للمفتشين، ظروف العمل الضرورية للقيام بمهمتهم .

المادة 13 : يتعين على المسؤولين والموظفين الآخرين فى مصالح الجماعات والهيئات التى تجرى مراقبتها :

— أن يقدموا للمفتشين، عند أول طلب الاموال والقيم التى يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والاوراق والوثائق أو الاثباتات المرتبطة بها ،

— أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التى يقدمها المفتشون .

لا يمكن للاعاون ومسؤولى المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، محتجين فى ذلك على المفتشين باحترام السلم الادارى أو السر المهنى أو بالطابع السرى للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات المطلوب مراقبتها .

أما اذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطنى، فانه يجب على المفتشين اجراء التحريات وفقا للتعليمات المشتركة التى يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع الوطنى .

المادة 14 : تراجع المفتشية العامة للمالية، فى اطار صلاحياتها، قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الادارات والمؤسسات المشار اليها فى المادة 2 وبين الاشخاص التابعين للقطاع الخاص، وشروطها المالية .

ويمكن أن يتمسك المفتشون، عند الحاجة، تجاه الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين فى القطاع

3 - تنظيم المفتشية العامة للمالية

المادة 23 : تتكون المفتشية العامة للمالية من ثلاثة أقسام ، وتكلف بما يلي :

- تنظيم أشغال المراقبة،
- استغلال مركز الحسابات الختامية،
- تسيير الوسائل والمخفوظات .

توضح اختصاصات كل من هذه الاقسام الثلاثة على التوالي فى المواد 26 و 27 و 28 .

المادة 24 : يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة 25 : ينتظم المفتشون فى وحدات متنقلة بعدد متغير، تدعى «بعثات تفتيشية» يديرها مفتش عام للمالية، و «فرق تفتيشية» يديرها مفتش مالية . ويمكن أن يكلفوا منفردين بأى عمل آخر نص عليه فى هذا المرسوم وفى قانونهم الاساسى الخاص .

المادة 26 : يقوم قسم تنظيم أشغال المراقبة، بالاعمال التالية :

- اعداد دليل للمراجعة وضبطه يوميا،
- وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة،
- مطابقة الاهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة،

- تشكيل البعثات والفرق التفتيشية،
- المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة .

المادة 27 : يتولى قسم استغلال مركز الحسابات الختامية :

- جمع المعلومات المالية الاساسية،
- لحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص عليها فى المخطط الوطنى للمحاسبة،

المادة 18 : اذا كانت معاينة مخالفة ما، لا تسمح بابقاء المحاسب أو أحد الاعوان المشار اليهم فى المادة II فى الوظيفة، توقفه السلطة السلمية أو سلطة الوصاية عن العمل فورا بصفة مؤقتة .

المادة 19 : يجب اطلاق العون المعنى ورؤسائه السلميين مسبقا على المعاينات المؤقتة التى قام بها المفتشون، قبل ادراجها فى محاضرهم أو تقاريرهم .

ويرسل تقرير التفتيش فى نهاية كل مراقبة الى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية فى المصلحة أو الهيئة التى تمت مراقبتها .

المادة 20 : على مسؤولى المصالح أو الهيئات التى يجرى تفتيشها، الاجابة فى ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملاحظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الاقتضاء، أو بيان أى قرار اتخذ يكون ذا صلة مباشرة بالوقائع الملحوظة .

ويمكن لوزير المالية أن يمدد، عند الاقتضاء، هذه المهلة شهرا آخر .

المادة 21 : تضع المفتشية العامة للمالية، فى نهاية الاجراء الحضورى المنصوص عليه فى المادة السابقة، تقريرا تلخيصيا، تدرج فيه مطالبها . ويعد هذا التقرير مع الوثائق المنصوص عليها فى المادتين 19 و 20 تقريرا نهائيا لعملية المراجعة أو التحقيق .

ثم يحال التقرير النهائى على السلطة السلمية أو سلطة الوصاية وعلى رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 22 : تضع المفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معايناتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التى ترسمها .

ويرفع هذا التقرير السنوى الى وزير المالية فى شهر أكتوبر .

ولهذا الغرض :

– يمارسون السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم ،

– يتخذون المبادرة بالمراجعة المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ، فى اطار مهمتهم ،

– وهم مسؤولون، بالنسبة للمفتشية العامة للمالية، عن شروط تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد 14 (فقرة 2) و 15 و 16 (فقرة 2) و 17 (فقرة 2) و 18 و 19 (فقرة 1) ،

– يعلمون، بانتظام، رئيس المفتشية العامة للمالية بسير اشغالهم فى عين المكان .

المادة 13 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات يصدرها وزير المالية .

المادة 32 : تلتقى الاحكام المتعلقة بمديرية تفتيش المالية، المدرجة فى المادتين I و 2 من المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية .

المادة 33 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

– استغلال المعطيات وضبطها، لاسيما عن طريق مراقبة صحتها ومعالجتها بالاعلام الآلى،

– الدراسات التلخيصية ومذكرات الاعلام الناجمة عن الاشغال المذكورة أعلاه .

المادة 28 : يكلف قسم تسيير الوسائل والمحفوظات، بالاعمال التالية :

– تسيير موظفى المفتشية العامة للمالية ،

– تسيير عتاد المصلحة ووسائلها الاخرى،

– استغلال الوثائق لتوفير الاعلام للمفتشين ونشاط القسمين الآخرين،

– صيانة المحفوظات، لاسيما ملفات التفتيش .

المادة 29 : ينفذ رئيس المفتشية العامة للمالية برنامج المراقبة المشار اليه فى المادة 3 أعلاه، ويتولى على الخصوص :

– تحديد تشكيل البعثات والفرق التفتيشية، ومناطق الرقابة ومهل التنفيذ،

– السهر على التنفيذ المنسق والمطابق للبرنامج المحدد بالنسبة لمجموع أعمال المفتشية العامة للمالية ونتائجها .

المادة 30 : يعد رؤساء البعثات أو الفرق التفتيشية المراقبة التى يكلفون بها، وينسقون المراجعات فى عين المكان، ويضعون التقارير .